

يطالب زوجته برد مركبة بعد الطلاق



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية بإلزام امرأة بأن تسلم زوجها السابق سيارة مسجلة باسمه تستخدمها، وألزمته المصروفات، وذلك بعدما رفع الزوج السابق دعوى قضائية طالب فيها بإلزام مطلقة بأن ترد له السيارة، أو أن تدفع له المبلغ الذي دفعه معها حينما قاما بشرائها.

وتعود التفاصيل إلى أن المدعي رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام مطلقة بأن تسلم له المركبة التي تعود ملكيتها له، أو إعادة مبلغ 40 ألف درهم دفعه، وإلزامها بإصلاح كافة الأضرار التي لحقت بالمركبة، وإلزامها بسداد كافة المخالفات التي على المركبة والتي تسببت بها قاصدة الإضرار به، والتي تبلغ قيمتها 27 ألف درهم أو تحويل كافة المخالفات والنقاط السوداء على الرمز المروري الخاص بها، كما طالب بإلزامها بسداد 100 درهم حق الانتفاع عن كل يوم انتفعت فيه بالمركبة، أي ما يعادل 25 ألفاً و600 درهم، فضلاً عن إلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأشار الرجل إلى أن المدعى عليها كانت زوجته، وخلال فترة زواجهما تسلمت منه مركبة قيمتها 80 ألف درهم، وأنه يملك 40 ألف درهم من ثمنها، وبعد وقوع الطلاق طالبها برد المركبة له، وأن يدفع لها مبلغ 40 ألف درهم أو العكس، إلا أنها امتنعت عن رد المركبة، كما تسببت بعدة أضرار ومخالفات على المركبة، وأرفق بدعواه صورة من برنامج دفع المخالفات، وصورة من رخصة المركبة، وصورة من رخصة سير مركبة

وقرر القاضي المشرف على الدعوى ندب خبير للقيام بالمأمورية المدونة بمنطوق القرار، وتم تحديد تاريخ إيداع أمانة الخبرة، وفي هذا التاريخ تبين عدم سداده أمانة الخبرة، وقرر الرجل التنازل عن طلبه بتسليم المركبة، وإلزام مطلقته بتسليم المركبة، وسداد مخالفاتها، وحق الانتفاع ببديل استخدامها، وبإلزامها بالرسوم والمصاريف

وأشارت المحكمة إلى أن المدعى عليها قررت أمام المحكمة بأن المركبة موجودة أمام المسكن، وأنه وفقاً لمطالبة الرخصة الخاصة بالمركبة فإنها مسجلة باسم المدعي، ومن ثم يكون الثابت للمحكمة أن المركبة بحوزة المدعى عليها كونها واقفة بالمسكن

وأشارت إلى أن المدعي لم يقدم دليلاً على أن مطلقته هي من ارتكبت المخالفات المرورية، وأنها هي من كانت تستخدم المركبة، وعليه قضت بإلزام المدعى عليها بأن تسلم المدعي المركبة، وألزمته بالمناسب من المصاريف، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات